

الأحاديث الأخلاقية المشتركة

النقم، ويسلب النعم أهلها»[2095]. 3529 - سماعة، قال: سألت أبا عبداً (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وَإِنْ تَخَالَطُوا هُمْ فَإِنْخُورُوا فِي زُكُومِهِمْ) قال: «يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي لأيتام في حجره، فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم، ويأكلون جميعاً، ولا يرزأن من أموالهم شيئاً، إنَّما هي النار»[2096]. 3530 - عبداً بن سنان، عن أبي عبداً (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (فَلَا يَأْكُلُ رِءُوسَ الْمَالِ الّمْعَرُوفِ) قال: «المعروف هو القوت، وإنَّما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم»[2097]. 3531 - أبو بصير، قال: سمعت أبا عبداً (عليه السلام) يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم، فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه فيما بقي حتَّى يدرك، فإذا أدرك، فإنَّما عليه زكاة واحدة، ثمَّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس»[2098]. 3532 - سماعة، قال: قال أبو عبداً (عليه السلام): «أو عد الله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين: إحداهما عقوبة الآخرة النار، وأما عقوبة الدنيا، فقوله عز وجل: (وَلَا يَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ) الآية يعني ليخش إن خلفه في ذرِّيَّته كما صنع بهؤلاء اليتامى»[2099]. 3533 - محمد بن مسلم، عن أبي عبداً (عليه السلام) في مال اليتيم، قال: «العامل به ضامنٌ، ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مالٌ، وقال: إن أعطب أداه»[2100].